

عقد دراسة استشارية رقم (٨٢٧) / ٢٠٢٣/٢٠٢٤

انه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/١٢/٧ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عمله أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - أبو سمبل) من الكم ٣٧٦.٧ الى الكم ٣٤٠.٠ بطول ١٥.٣ كم القطاع الثاني (بالمراقب المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى (طرف أول)
ثانياً: مكتب الأستاذ الدكتور/حسن مهدي (استشاري الطرق والمطارات والمرور)


اللائن مقره / ١٣٤ بالحي المستثمرين الجنوبية - التجمع الخامس
ومسجل بسجل هندي رقم ١٧٧١٥٣٢ / ١٩٧-٢٣٧ بطاقة ضريبية رقم ٢٢٠-١٩٧-٢٣٧ مامورية ضريبية / مركز كبار المسؤولين (مهن حرة)
- بصفته مدير المكتب ويمثلها السيد الدكتور/ حسن عبد الظاهر حسن مهدي بطاقة رقم قومي / ٢٦٨٠٨٢٩٠١٠١٦٧٦ (طرف ثانٍ)

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - أبو سمبل) من الكم ١٧٣.٧ الى الكم ٣٤٠.٠ بطول ١٥٧.٣ كم القطاع الثاني (بالمراقب المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بدراسة الشروط والمواصفات وبالعرض المقدم منه، والذي قيل له الطرف الأول.
وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التقاعدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وبتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات يشان الاتفاق المباشر على عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - أبو سمبل) من الكم ١٧٦.٧ الى الكم ٣٣٠ بطول ١٥٧.٣ كم القطاع الثاني (بالمراقب المباشر).
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٧٠٨٨١.٧٧٥ جنيه (فقط وقدره سبعة مليون تمانعه واحد وثمانون ألف وسبعمائة خمسة وسبعين لا غير) والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شريوطاً والأقل سعراً واستحاشة للشروط والمتطلبات الفنية وأعتماد السلطة المختصة لتوصيه الجنة. وبعد ان اقر الطرفان باهليتهم وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول
يعتبر التمهيد السياق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكانتين المترادفة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتقدماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني
يعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد المرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

البند الثالث
اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - أبو سمبل) من الكم ١٧٣.٧ الى الكم ٣٤٠.٠ بطول ١٥٧.٣ كم القطاع الثاني (بالمراقب المباشر) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بدراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتسيير مع الطرف الأول لتحقيق الغرض وتتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.



البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاستراتيات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٢٠) شهر نظير مبلغ وقدره ٧٧٥.٨٨١ جنيه (فقط وقدره سبعة مليون ثمانمائة واحد وتمانون ألف وسبعمائة حمسة وسبعون جنيها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٢٠) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ٣٩٥.٧٦٠ جنيهاً (فقط وقدره ثلاثة خمسة وسبعين ألف وسبعمائة وستون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة ٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، طوال مدة تنفيذ العقد . وذلك من خلال خطاب ضمان نهائى رقم ١٤٩gulf233170001 صادر من بنك مصر فرع جامعة عين شمس بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ساري حتى ٢٠٢٤/١١/١٢ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن ٣ أعمال إشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم -بني سويف - الأقصر - اسوان - أبو سمبل) من الكم ٣٧٦.٧ الى الكم ٣٣٤ بطول ٣٠.١٥ كم القطاع الثاني (بالأمر المباشر) على ان يتم ذلك خلال مده (٢٠) شهر تبدأ من اليوم التالي ل التاريخ توقيع العقد، ويعهد بالاستمرار في تنفيذه حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر الالزامية للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، واذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعود سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقييد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت وبحمى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء اي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الانشطة التي تتعارض مع تنفيذه للتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فحق للطرف الاول فسخ العقد .

البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المنقولة عليها، وان تكون معبره ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول



المبدأ الحادى عشر

يُضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول أن يحرره على نفقته وتحت مسؤوليته ، ويعتبر على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

المبدأ الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم تنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة تحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التتحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني للالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو ادن مسبق .

المبدأ الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونically للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواجه المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن قدره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم القullan من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

المبدأ الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند يبدأ الشرط وألأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، والإ يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

المبدأ الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق باتخاذها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الإدعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

المبدأ السادس عشر


لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أيه افعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

المبدأ السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

المبدأ الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .



البند التاسع عشر
 أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند العشرون
 إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيؤخذ عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة **البند الحادى والعشرون**
 يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون
 أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقسم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

البند الثالث والعشرون
 يتلزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكنز متعلقة بالعقد ويعهد بعده بغيرها لغيره وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبأدا السرية والخصوصية بمتابعة أخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون
 يتلزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون
 اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه ونطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 ٢- قيام إدارة التعاقد بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمستاعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والالتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
 وفي جميع الحالات يتلزم طرفى التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس والعشرون
 في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.

البند السابع والعشرون
 يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

تم

وزير
الموسم

البند الثامن والعشرون
 يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد شأنه نص خاص بهذا العقد.

البند التاسع والعشرون
 يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً لطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم، وتحتاج محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البند الثلاثون
 يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً باول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الحادي والثلاثون
 أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والخطابات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثاني والثلاثون
 تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أخذها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

الطرف الثاني
مكتب د/ حسن عبد الظاهر حسن مهدي
 التوقيع ()
 د/ حسن عبد الظاهر حسن مهدي
مدير المكتب

الطرف الأول
الم الهيئة العامة للطرق والكبارى
 التوقيع ()
 لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى